جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية العناصر البيئية في قانون العقوبات و القوانين الخاصة

مذكرة متممة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون البيئة و التعمير

من إعداد الطالبة:

- بوستيلة بسمة

إشراف الأستاذ:

د. مقدم عبد الرحيم

اللجنة المناقشة:

- بوالقمح يوسف ..... (رئيسا)
- مقدم عبد الرحيم.....(مشرفا و مقررا)
- بن طالب أحسن.....(مناقشا)

دورة جوان:
2018

شكـــــــر و تقديـــــــــــر

أشكر الله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا البحث، مصداقا لقوله تعالى: « و إن شكرتكم لأزدينكم».

كما أتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى الأستاذ الفاضل و المشرف الدكتور " مقدم عبد الرحيم" على مجهوداته و نصائحه، و أسأل الله أن يجازيه عنا خير الجزاء.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة التي شرفتنا بقبولها مناقشة هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر لكل الأساتذة الأفاضل.

الإهـــــــداء

إلى أعز و أغلى ما أملك، إلى من كانت لي نورا في طريقي، إلى من كان تشجيعها و دعاؤها سر نجاحي إلى أمي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها و جزاها كل خير.

إلى من زرع في قلبي روح المثابرة أبي الغالي.

إلى أخي العزيز وفقه الله.

إلى شريك حياتي حفظه الله.

إلى الأهل و الأصدقاء دون استثناء.

إلى كل من ساهم و مد لي يد العون في انجاز هذا البحث.

بسمة

المقدمـــــة:

يعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات التي تطرح على الصعيدين الدولي و الوطني و هذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان و الحيوان و النبات، فسلوكيات الأفراد يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الوسط الطبيعي إذ ما ضبطت بقواعد ترسم حدودها و في أغلب الأحيان ما تعود أسباب هذا الاختلال و المساس بالوسط البيئي لنشاطات الإنسان، لا سيما النشاط الصناعي، و ما ينتج عنه من ملوثات و أضرار تؤدي إلى المساس بالعناصر البيئية[1]، لذلك نجد المشرع الجزائري كرس حماية العناصر البيئية لأن الدفاع عنها أصبح يشكل في الوقت الحاضر ضرورة ملحة تزداد يوما بعد يوم، و أصبح الإنسان واعيا للانتهاكات التي تتعرض لها البيئة بكل عناصرها من ماء و هواء و تربة، و التي يعد الإنسان سببها الوحيد و هو أول من قام بارتكاب الأفعال المجرمة ضد البيئة.

إشكالية الموضوع:

سعى المشرع الجزائري إلى تكريس حماية العناصر البيئية ضمن ترسانة قانونية معتبرة لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة، و ردع الجانح البيئي و ذلك بغرض عقوبات جزائية ضد الأفعال المجرمة، الصادرة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، لذلك فإن الإشكالية المطروحة تتمثل في ما مدى توصل المشرع الجزائري إلى توفير الحماية للعناصر البيئية؟ و ماهي أهم الجرائم التي تحمي هاته العناصر؟

و يتفرع عن الإشكالية المطرحة أسئلة جزئية تكون محل هذه الدراسة، ففيما تتمثل الجرائم البيئية ؟ و ماهي العقوبات المقررة لحمايتها ؟

الأسباب الذاتية و الموضوعية الداعية لاختيار موضوع البحث:

نظرا لتزايد الانتهاكات و الاعتداءات المرتكبة ضد البيئة سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الماء أو التربة أو الهواء.

---

[1] أنظر: محمد خروبي، الآليات القانونية لحماية البيئة، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

فالأسباب الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع تعود إلى ميولنا و رغبتنا لدراسة هذا الموضوع نظرا لقلة الأبحاث القانونية في هذا الموضوع.

إضافة إلى الرغبة للوقوف على الحماية القانونية للبيئة من خلال التطرق للمسؤولية المترتبة عن مخافة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة.

أما عن الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع تعود لحداثة و حيوية الموضوع، حيث أن هذا الموضوع لم يلق اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين.

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهت الباحث تلك المتعلقة بقلة الدراسات المتخصصة على مستوى التشريع الجزائري، و كذا ندرة الاجتهادات القضائية في مجال التلوث البيئي.

تناثر النصوص التجريمية للبيئة يصعب عملية البحث.

عدم تكريس حماية جزائية مجملة و شاملة للعناصر البيئية في قانون موحد مما يشكل صعوبة في تطبيق النصوص التجريمية.

نقص الدراسات الحديثة فيما يخص المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة.

المنهج المعتمد:

أ- **المنهج الوصفي:** كونه المنهج المناسب لسرد خصوصية الجرائم البيئية.

ب- **المنهج التحليلي:** كونه المنهج المناسب في دراسة موضوع الحماية الجزائية للبيئة لاعتمادنا على تحليل النصوص التجريمية المتعلقة بالبيئة، سواء كانت وصفا للجرائم البيئية أو الجزاءات المتعلقة بها.

عرض موجز لخطة البحث:

للإلمام بهذا الموضوع تم تقسيم هذا الدراسة إلى فصلين تناولنا في (الفصل الأول) حماية العناصر البيئية ضمن قانون العقوبات و قد تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث في (المبحث الأول) ماهية البيئة، و في (المبحث الثاني) تقسيم الجرائم البيئية، و في (المبحث الثالث) الحماية في إطار قانون العقوبات.

و في الفصل الثاني تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في (المبحث الأول) حماية العناصر البيئية في اطار القوانين الخاصة، و في (المبحث الثاني) المسؤولية الجنائية و العقوبات المقررة.

الفصل الاول:

حماية العناصر البيئية في قانون العقوبات

الفصل الأول:

حماية العناصر البيئية ضمن قانون العقوبات:

البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تستحق كل الحماية والاهتمام، فقد حظيت دراسة البيئة باهتمام الباحثين والدراسيين في العديد من مجالات العلوم والمعرفة.

فإن الحديث عن حماية البيئة هو حديث عن سلامة الإنسان الذي ترتبط سلامته بسلامة بيئته. تدخل قانون العقوبات الجزائري لحماية العناصر البيئية القابلة للتملك من كل صور الاعتداء، ومن هذا المنطلق سنعالج في(المبحث الأول) تقسيم الجرائم البيئية، و في (المبحث الثاني) ماهية البيئة والعناصر محل الحماية، وفي (المبحث الثالث) الحماية في إطار قانون العقوبات.

المبحث الأول: ماهية البيئة والعناصر البيئية محل الحماية:

إن دراسة البيئة بوجه عام يقودنا إلى الوقوف على مفهوم البيئة[1] في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى العناصر محل الحماية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البيئة

سنتعرض فيمايلي إلى مفهوم البيئة من كل جوانبها، الجانب اللغوي (الفرع الأول) ثم الجانب الاصطلاحي (الفرع الثاني)، وأخيرا الجانب القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف البيئة لغويا:

يعود الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجدر (بوأ)، ويؤخذ منها لفعل الماضي (أباء) و(باء)، واسم (البيئة). ويقال باء يبوء بواء، بمعنى رجع، وباء بمعنى أرجعه.

---

[1] أنظر: نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص18.

وقد جاء في " لسان العرب" لابن منظور: بوأتك بيتا: اتخذت لك بيتا، وقيل تبوأه أصلحه و هيأه و تبوأ نزل و أقام، و أباءه منزله و أباءه منزلا وبوأه فيه بمعنى هيأه[1]، وفي قوله تعالى :« واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين...»[2].

وقد جاء في المعجم لوجيز، اباء فلانا منزلا، هيأه له وأنزله، وبوأ فلانا منزلا وفيه: أنزله، وتبوأ المكان وبه: نزله وأقام به والبيئة بمعنى المنزل وما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيها.

وهكذا يلاحظ أن البيئة قد تعبر عن المكان الذي يتواجد فيه الكائن الحي، وتعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن. بعبارة أخرى، البيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، سواء كان أنسانا أو حيوانا، والكائن ومحيطه أو منزله يتكاملان، يؤثر كل منهما على الآخر ويتأثر به[3].

الفرع الثاني: تعريف البيئة اصطلاحا:

من الصعوبة بما كان وضع تعريف جامع مانع للبيئة، نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها، لذلك فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية....

وهناك من يعتبر البيئة أنها جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر، وفي أي فترة من فترات حياته ....

فيما نجد تعريف آخر يتجه إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية، ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته.

وبالنظر إلى هذا التعريف نجده وعلى خلاف التعريفات السابقة قد أضاف عنصرا جديدا، إلى جانب العناصر الحية وغير الحية، ويتمثل في جملة من المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية.

---

[1] أنظر: ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع عمان، 2016، 1437 هـ، ص40.

[2] أنظر: سورة الأعراف، الآية 74.

[3] أنظر: ناديا ليتيم سعيد، مرجع سابق، ص41.

ومن جملة التعريفات السابقة، يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة، قوامه أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية و غير الحية من جهة، و مجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى[1] .

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة:

يمكن التعرف على المقصود بالبيئة عند رجال القانون بأنها:" الوسط الذي يحيا فيه الإنسان والذي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته، ويحمي صحته من كل ما يفسد عليه ذلك الوسط". وبالتالي يمكن تعريف حماية البيئة قانونا: حماية هذا الوسط الطبيعي أو الاصطناعي الذي يحيا فيه الإنسان أي حماية الأحياء البرية والبحرية وحماية النظم الطبيعية واستغلالها، بشكل يضمن استمرارها في العمل وفق نظام طبيعي متزن[2].

وبالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 03 منه مكونات البيئة، ولأن المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء و هواء و تربة و كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلف، وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية والاصطناعية .

وبخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت[3].

---

[1] أنظر: نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص12 و ما بعدها.

[2] أنظر: ناديا ليتيم سعيد، مرجع سابق، ص51.

[3] أنظر: أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص8.

المطلب الثاني: عناصر البيئة محل الحماية:

تنقسم العناصر البيئية إلى قسمين أساسيين لذلك سنعالج في هذا المطلب العناصر الطبيعية (الفرع الأول) والعناصر الاصطناعية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: العناصر الطبيعية:

وهي العناصر التي دخل الإنسان في وجودها كالهواء، الماء، التربة، التنوع البيولوجي .

أولا: الماء:

الماء من أهم عناصر البيئة الطبيعية فالماء أساس الحياة، وأحد المقومات الأساسية لوجود جميع الكائنات الحية واستمرارها[1]، إذ يقول عز وجل :"وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا تؤمنون" [2] وقوله أيضا:"والله خلق كل دابة من ماء..."[3] وقد سخر الله تعالى الماء فجعله مصدرا للغداء والشراب" إذ يقول عز وجل:"هو الذي أنزل من السماء ماءا لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمُون"[4] .

والماء هو أساس الحياة فهو مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية حيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، وللماء دورة ثابتة في الطبيعة، ويغطي71 بالمائة من مساحة الأرض، كما تحتوي هذه الأخيرة في جوفها على ما لا يسير المترات المكعبة من الماء[5] .

ولا يعد الماء مصدر للغذاء والشراب، بل أيضا مصدر للرفاهية الاقتصادية، فمنه نستخرج حلية نلبسها وفيه تسير السفن التي تنقلنا من مكان إلى آخر[6]، قال تعالى:"وما يستوي البحران هذا عذب

---

[1] أنظر: ناديا ليتيم سعيد، مرجع سابق، ص59.

[2] أنظر: سورة الأنبياء، الآية 30.

[3] أنظر: سورة النور، الآية 45.

[4] أنظر: سورة النحل، الآية 01.

[5] أنظر: أحمد سالم، مرجع سابق، ص9.

[6] أنظر: ناديا ليتيم سعيد، مرجع سابق، ص60.

فرات سائغ شرابه، وهذا ملح أجاج، ومن كل تأكلون لحما طريا، وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه موافر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون."[1].

كما أنه من المعروف أن كل متر مكعب من المياه يحتوي على الملايين من الكائنات الحية المائية والمسماة بالهائمات النباتية وهذه الكائنات هي المسؤولة عن امتصاص ثاني أكسيد الكربون واستخدام الطاقة الشمسية في عملية التمثيل الضوئي، حيث يتم إنتاج مواد غذائية نباتية ويتم أخراج الأكسجين اللازم لحياة الكائنات[2].

ثانيا : الهواء:

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية[3].

كما يلعب الهواء دورا أساسيا في صحة الإنسان، إذ أن الكمية التي يتنفسها منه في اليوم تزيد أكثر من عشر مرات وزن كمية الماء التي يشربها، لذا يقتضي المحافظة على الهواء نظيفا نقيا[4].

ويتكون الهواء من عدد كبير من العناصر والمركبات الكيميائية، يقدر ما هو معروف منها حتى الآن بنحو 100عنصر ومركب، منها عنصران رئيسيان يتصفان بكبر حجم كل منهما، وهما: غاز النيتروجين وهو غاز خامل تصل نسبته الى78.48% و الأكسجين وهو غاز نشط كيميائيا تصل نسبته إلى 20.94 % و هو غاز مهم لتنفس الكائنات الحية والتي لا يمكن أن تعيش بدونه.

ومن الغازات الأخرى المكونة للهواء يذكر منها :

- غاز أرجون (Ar) ويكون 0.932%من الهواء.
- غاز أكسيد الكربون co2 ويكون 0.030% من الهواء .

---

[1] أنظر: سورة فاطر، الآية 12.

[2] أنظر: ناديا ليتيم سعيد، مرجع سابق، ص61.

[3] أنظر: أحمد سالم ، مرجع سابق، ص9.

[4] أنظر: ناديا ليتيم سعيد، مرجع سابق، ص62.

- غاز نيون (Ne) ويكون 0.0018%من الهواء.
- غاز هيليوم (H2) ويكون 0.0005% من الهواء.
- غاز كريبتون (Kr) ويكون 0.0001% من الهواء.
- غاز زينوم (Xe) ويكون 0.000009% من الهواء.

بتعبير آخر فإن الهواء النقي هو الهواء الذي تكون فيه الغازات السابقة وفقا للنسب المذكورة، فإن تغيير يطرأ على نسب الغازات هذه، أو على المكونات الطبيعية للغلاف الغازي، يؤثر سلبا على حياة الكائنات الحية[1].

ثالثا: التربة:

التربة هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية والمواد العضوية والهواء والتربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة، وهي أحد المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض.

وتعد التربة أغنى موارد الأرض الأساسية، ذلك أنها تؤمن الأساس للجذور، كما تعد مصدر الغذاء للنباتات ومسكنا ليس فحسب للحيوانات التي تحفر جحورا، بل أيضا ملايين العناكب والحشرات المفصلية، ولذا تعتبر التربة أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، وأحد المقومات الأساسية لجميع الكائنات الحية، فهي تعادل في أهميتها أهمية الهواء والماء، بل عد العنصر الأكثر حيوية خاصة لكونها أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة. وتوجد أنواع عدة من التربة يذكر من بينها التربة البنية و هي إحدى المجموعات الكبرى من التربة، التي لا تتجمع فيها المواد الطينية أو الصلصالية في طبقة واحدة، وإنما تمتاز طبقاتها العلوية بغني المواد العضوية المختلفة. وتوجد أيضا التربة الحديدية، و تمتاز بوفرة نسبة الحديد و الألمنيوم و الصلصال و مشتقاته، وكدا التربة الحمراء وهي عبارة عن أغطية من مواد محلية اشتقت من الصخور الكلسية الموضوعية، نتيجة عمليات الإذابة التي تطيح بالكلس، فتختلف الشوائب وتبقى على السطح مع أكاسيد الحديد والسليكون، وهذه الأكاسيد

[1] أنظر: ناديا ليتيم سعيد، مرجع نفسه، ص63 و ما بعدها.

هي التي تعطي اللون القاني للتربة. كما توجد أيضا التربة الجيرية وهي تربة غنية بالمواد الجيرية وكربونات الكالسيوم ومشتقاتها[1].

رابعا: التنوع الحيوي:

يقصد بالتنوع الحيوي أو البيولوجي وفقا لما جاء في نص المادة الثانية من اتفاقية ريو المبرمة في الخامس من شهر جوان 1992 حول التنوع البيولوجي، " تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزاء منها، وذلك ضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية" [2].

وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤذي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي للصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع المستهدفة أصلا بالمبيدات[3].

الفرع الثاني: العناصر الاصطناعية:

البيئة الاصطناعية وهي ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة، وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية، حيث تتشكل العناصر الاصطناعية من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان، من النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها ومن تم النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية حيث

---

[1] أنظر: ناديا ليتيم سعيد، مرجع نفسه، ص65 و ما بعدها.

[2] أنظر: ناديا ليتيم سعيد، مرجع نفسه، ص72.

[3] أنظر: أحمد سالم، مرجع سابق، ص10.

تشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي الزراعية ولإنشاء المناطق السكنية وللتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية و الخدماتية ...الخ[1].

كما يقصد بالبيئة الاصطناعية أيضا: ذلك الوسط الذي أبتدعه الإنسان كالآثار والإنشاءات المدنية والسدود، أو بمعنى آخر هي : الإنسان وإنجازاته التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية بحيث أصبحت هذه المعطيات البشرية المتباينة مجالا لتقسيم البيئة البشرية إلى أنماط وأنواع مختلفة .

فالإنسان كظاهرة بشرية يتفاوت من بيئة لأخرى من حيث عدده وكثافته وسلالاته ودرجة تحضره وتفوقه العلمي، مما يؤدي إلى تباين البيئات البشرية[2].

والبيئة البشرية ترجمة لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته، وتعكس درجات الاستجابة البشرية المختلفة بمعطيات البيئة الطبيعية والبيولوجية، إن الأمر يقتضي تحقيق نوع من التوازن بين الإنسان وبيئته، حفاظا على هذه البيئة وضمانا لاستمرار دورها في خدمة الإنسان [3]، ومن بين الإنجازات التي أوجدها وأنشأها الإنسان داخل بيئته:(العمران والمنشآت، الآثار).

أولا: العمران المنشآت:

المبنى أو البناء هو ما يشمل مكان به بناء مثل منزل أو حظيرة أو مسجد أو فندق أو وجد خصيصا كمأوى لأي شكل من النشاط الإنساني، فإضافة هذا العنصر إلى البيئة يجب أن يكون وفق شروط ملائمة يراعي فيها النسق البيئي بحيث لا تساهم في التدهور البيئي فالله عز وجل قدر كل شيء بقدر ولابد للإنسان أن يتبع هذا النسق خلال تشييده لهذه المباني وللعمران أشكال متعددة منها المباني والمنشآت والهياكل وغيرها.

ثانيا: الآثار:

عرفت اتفاقية باريس سنة 1972 لحماية الآثار في مادتها الأولى الآثار بأنها "الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف،

---

[1] أنظر: أحمد سالم ، مرجع نفسه، ص10.

[2] أنظر: نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص36.

وبمجموعة المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن"[1]، وهي على نوعين: آثار منقولة تتمثل في التحف الأثرية والمستحثات، وآثار عقارية متمثلة في مباني ومنشأة قديمة بناها أسلافنا والأجيال الماضية، وهذا التقسيم له أثره القانوني في تحديد نوع السلوك المجرم المطبق على كل صنف ، و بفضل الاتفاقيات الدولية من أهمها اتفاقية اليونسكو سنة 1972 أصبح للآثار قيمة قانونية متمثلة في أنه ملك مشترك للإنسانية، تتصرف فيه الجماعة ككل وهو ماساهم فعلا في حماية هذا العنصر البيئي، إضافة إلى القيمة التاريخية والحضارية فإن للآثار حاليا قيمة اقتصادية مهمة جدا بحيث أصبحت تدر أموال طائلة من جراء السياحة لذلك تهتم معظم الدول بحمايته جزئيا[2].

المبحث الثاني: حماية العناصر البيئية في إطار قانون العقوبات:

إن المشرع الجزائري فيما يخص الجزاء الجنائي قد اعتمد على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة و على القواعد المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة[3]، ومن هذا المنطلق سنعالج تقسيم الجرائم البيئية (المطلب الأول)، وحماية العناصر البيئية من السرقة(المطلب الثاني)، وحماية العناصر البيئية من التحطيم والحريق(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تقسيم الجرائم البيئية:

تصنف الجرائم البيئية الواردة في القانون الجزائري بالنظر إلى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبيها إلى جنايات (الفرع الأول)، جنح (الفرع الثاني)، مخالفات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجنايات :

الجنايات المرتكبة ضد البيئة في القانون الجزائري نجدها متفرقة ضمن فروع قانونية مختلفة كقانون العقوبات أو القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو قانون النفايات رقم01-19 .

---

[1] أنظر: مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه(في القانون الجزائري)، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016، ص52.

[2] أنظر: مراد لطالي، مرجع نفسه، ص52.

[3] أنظر: نجوى لحمر، مرجع سابق، ص79.

طبقا لما جاءت به في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات حيث أنه من خلالها جرم المشرع كل إعتداء على المحيط البيئي، وذلك بإدخال أية مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه، مما سبب خطورة على صحة الإنسان أو التوازن البيئي، وفي القانون البحري قد جرم كل إلقاء يكون عمدا للنفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية سواء كان ذلك من طرف ربان سفينة أجنبية أو جزائرية .

وطبقا لما جاء في المادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها جرمت واعتبرت جناية كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا لأحكام القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها[1]، والتي نصت على مايلي:"يعاقب بالسجن من خمسة(05)إلى ثمانية(08) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000دج) إلى خمسة ملايين دينار(5.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون[2].

الفرع الثاني:الجنح:

إن معظم الأفعال المجرمة في المجال البيئي أقر المشرع الجزائري على أنها من الجنح أو المخالفات حيث تكون أغلبها تتمثل في مخالفة الإجراءات الإدارية التي تهدف للحافظة على البيئة، كما وضع عقوبة الغرامة أو الحبس لمرتكبيها حفاظا على التوازن البيئي والتنوع البيولوجي.

---

[1] أنظر: علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 321 و ما بعدها.

[2] أنظر: القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 15 ديسمبر 2001 جريدة رسمية عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

كما تعد من الجنح الجرائم الضارة بالمحيط فإنه يعتبر في حكم جنحة كل تلويث يمس المحيط الجوي يسبب الإفرازات الغازية أو الدخان أو الجسيمات الصلبة أو السائلة التي من شأنها الإضرار بالصحة أو الأمن العام أو تضر بالنباتات أو الإنتاج الحيواني والفلاحي[1].

الفرع الثالث : المخالفات :

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي، فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، بل أن أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تخص الجنح والمخالفات[2].

وطبقا لما جاء في المادة 487 من القانون البحري تعاقب على فعل من يقوم بإشعال النار أو التدخين الصادر من الشخص على متن السفينة إذا كانت تلحق أضرار بالسفينة أو البيئة البحرية[3].

ونجد أيضا في قانون الغابات وطبقا لنص المادة 24 منه "منع كل تفريغ للأوساخ و الردوم في الأملاك الغابية الوطنية وكذا وضع أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في حرائق غير أنه يمكن الترخيص ببعض التعريفات من طرف رئيس المجلس الشعبي بعد إستشارة إدارة الغابات[4].

المطلب الثاني: حماية العناصر البيئية من السرقة:

تضمن قانون العقوبات تجريما خاصا وصارما لكل اعتداء على العناصر الطبيعية التي تقع ضمن نطاق الملكية من حيوانات أليفة ومزروعات، إلا أن هذا التجريم لا يعد كافيا لحماية النباتات والحيوانات

---

[1] أنظر: بلي بولنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2014، ص93.

[2] أنظر: نجوى لحمر، مرجع سابق، ص82.

[3] أنظر: القانون 98-05 المتضمن القانون البحري، المؤرخ في أول ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25-06-1998 جريدة رسمية عدد 47 ، المؤرخة في 1998/06/27 يعدل و يتمم الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ 1976/10/23.

[4] أنظر: القانون رقم 84-12، المتضمن النظام العام للغابات المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق لـ 23 يوليو 1984، جريدة رسمية عدد 26 المؤرخة في 1994/06/26، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 1991/12/02، جريدة رسمية عدد 62، المؤرخة في 1991/12/04.

البرية، الأمر الذي يدفعنا لبيان كيفية تطبيق جريمة السرقة لحماية النباتات البرية (الفرع الأول)، والحيوانات البرية التي تقع ضمن الأملاك الخاصة أو الأملاك الوطنية[1] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية النباتات وغلال الأرض والعناصر الطبيعية التي تقع ضمن الأملاك الخاصة والوطنية:

لبيان كيفية تطبيق الحماية الجنائية للعناصر الطبيعية من السرقة، ينبغي تحديد مضمون ملكية العناصر الطبيعية بأنها[2]، تشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا عمقا[3]، ويتمتع مالك العقار (الأرض) بملكية الأشياء التي تقع فوق الأرض وتحتها، كما له الحق في كل ثمارها ومنتجاتها وملحقاتها، ما لم يوجد نص أو إتفاق يخالف ذلك[4].

وبذلك إذا كانت كل النباتات البرية أو المزروعة وثمارها الواقعة ضمن نطاق الملكية سواء كانت تحت الأرض أو فوقها فإن الاستحواذ عليها بغير رضا صاحب الأرض يعد سرقة[5].

جرم قانون العقوبات كل من يقوم بسرقة محصولات أو غيرها من المنتجات الصالحة من الحقل وكانت غير منفصلة عن الأرض قبل سرقتها، وذلك بعدم قيام أي ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 361 بغرامة من100 دج إلى 500 دج ويجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر .

ربط المشرع تشديد العقوبة في سرقة المنتجات بالتناسب مع الكمية المختلسة حيث اعتبر، كل من سرق حقول، محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض قد قطعت منها حتى ولو كنت قد وضعت في حزم أو أكوام أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج

---

[1] أنظر: يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 325 و ما بعدها.

[2] أنظر: يحي وناس، مرجع نفسه، ص 326.

[3] أنظر: المادة 02/675 من القانون المدني الجزائري.

[4] أنظر: المادة 02/675 من القانون المدني الجزائري.

[5] أنظر: يحي وناس، مرجع سابق، ص 326.

إلى 100.000دج وإذا ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بعربات أو بحيوانات للحمل فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

وكل من سرق محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض لم تكن قبل سرقتها مفصولة من الأرض، وذلك بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى مماثلة، وسواء كان ذلك ليلا أو بواسطة عربات أو حيوانات للحمل أو وقعت من شخصين أو أكثر أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2000 دج إلى 100.000دج.[1]

من خلال استقراء الأحكام السابقة تبين أن معيار التجريم الذي اعتمده المشرع في المخالفات المتعلقة بسرقة المنتجات والنباتات الأخرى النافعة هو معيار اقتصاديا يهدف إلى حماية العناصر ذات القيمة التجارية والاقتصادية، إلا أن التساؤل يظل قائما وفي غياب اجتهاد قضائي حول إمكانية انطباق هذا الأساس في تجريم ومعاقبة سرقة النباتات البرية التي لا تتمتع بأي قيمة تجارية أو مالية، وبذلك يظل اهتمام القانون الجنائي منصبا على حماية الملكية دون مراعاة القيمة الإيكولوجية لهذه العناصر الطبيعية.

وإزاء هذا الموضوع كرس القضاء الفرنسي في العديد من الأحكام القضائية مبدأ إدانة من يستحوذ على نبات بري يقع ضمن ملكية بدون رضاه مثل:التقاط الفطريات أو البرقوق، البري الشائك Prunelles والتي تعد غير مملوكة لأحد و بناءا على هذا الاتجاه القضائي اعتبر الفقه بأن هذه الإمكانية تخول لكل مالك أرض الحق في حماية النباتات البرية التي تنسب في أرضه، عن طريق منع أو قطف لها تحت طائلة الملاحقة الجزائية بفعل السرقة ، كما أن هذه الإمكانية القانونية المتاحة يمكن استخدامها في الأماكن الهشة أو ذات قيمة خاصة وكذلك في حماية النباتات المحمية والمهددة بالانقراض.

وبحكم تواجد العناصر الطبيعية ضمن نطاق الأملاك الوطنية فإنه ينبغي بيان المعالجة القانونية الخاصة بحماية هذه النباتات من كل أشكال الاعتداء في قانون العقوبات[2].

(1) أنظر: يحي وناس، مرجع سابق، ص 327.

(2) أنظر: يحي وناس، المرجع نفسه، ص 329.

أما بالنسبة للعناصر الطبيعية التي تقع ضمن الأملاك الوطنية فهي تشمل الأملاك الوطنية الطبيعية شواطئ وقعر وباطن البحر الإقليمي، والمياه البحرية الداخلية وطرح البحر ومحاصره ومجاري المياه ورقاق المجاري الجافة...والثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في مختلف الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها الغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كل المجالات البرية والبحرية والجرف القاري[1].

وتشكل جريمة السرقة إحدى صور المساس بالأملاك الوطنية، إذ يمكن أن يكون تجريم كل من يستحوذ على هذه الأملاك الوطنية بالعقوبة المقررة للسرقة كافيا لردع الكثير من الممارسات المتعلقة بسرقة الرمال والحصى من الأودية والتراب والحجر والخشب والعلف ومواد أخرى، والتي تؤدي إلى الانجراف وتوحل السدود وكذا سرقة الرمال والحصى من الشواطئ وما ينتج عنه من تأثير مباشر على الحياة البحرية والطابع الترفيهي للسواحل، وكذا سرقة المياه الصالحة للشرب أو الفلاحة أو الصناعة[2]. كما يدخل ضمن الأملاك التراث الثقافي للأمة[3]. والمتكون من الممتلكات الثقافية العقارية، والمتمثلة في المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية والريفية[4]. وكذلك الممتلكات الثقافية المنقولة والتي تشمل ناتج الاستكشافات والأبحاث في البر، وتحت الماء والأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات واللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت والرسومات والملصقات والصور ومنتجات الفن التمثالي والنقش والتحف الزجاجية والخزف والمعدن والخشب والمخطوطات والمطبوعات والكتب والوثائق ذات الأهمية الخاصة، والمسكوكات

---

(1) أنظر: المادة 15 من القانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، جريدة رسمية عدد 52.

(2) أنظر: يحي وناس، مرجع سابق، ص 328.

(3) أنظر: المادة 1 و 2 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ في 15 جويلية 1998، جريدة رسمية عدد 44.

(4) أنظر: المادة 08، من القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

والطوابع البريدية ووثائق الأرشيف[1]، وكل هذه العناصر العقارية أو المنقولة يمكن حمايتها وبفعالية من أفعال السرقة والتحطيم[2].

الفرع الثاني:حماية الحيوانات التي تقع ضمن الأملاك الخاصة والعامة من السرقة والإساءة:

تتمتع الحيوانات البرية بنظام قانوني غير واضح إذ أنه لا يوجد وصف خاص بها، وهي لا تخضع لقاعدة التملك و مشتملات ملكية الأرض التي تشمل فيما فوقها أو فيما تحتها طبقا للمادة 2/675 من القانون المدني . وبذلك توصف اجتهادا إما بأنها منقولات أو أشياء لا مالك لها، وأول ما يضع عليها اليد تصبح ملكا له باستثناء القيود التي تضعها القوانين والتنظيمات الخاصة بالصيد وحماية الحيوانات المهددة بالانقراض ونتيجة لغموض النظام القانوني للحيوانات البرية، يعتبر تملكا مشروعا مما يجعل من الصعب وصف المخالفات التي تقع ضد الحيوانات بأنها سرقة، فيما عدا الحالة الأخيرة المتعلقة بسرقة الأسماك من البرك[3]. أو الحالة التي يتم فيها الحصول على ترخيص إداري لحيازة أو بيع أو إيجار أو عبور أو عرض الحيوانات البرية للجمهور[4]. ففي هذه الحالات يعد أي استحواذ عليها بغير رضا صاحبها سرقة لأنها موضوع تملك[5].

ومن ناحية أخرى نلمس نوعا من الغموض في تقرير حماية الحيوانات البرية في قانون الصيد، إذ يعاقب من يمارس الصيد أو أي نشاط آخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها بالحبس من شهرين 02 إلى ستة أشهر 06 وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين

---

[1] أنظر: المادة 50 من القانون رقم: 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2] أنظر: المادة 95 من القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة مالية من 1000.00 دج إلى 2000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون المساس بأي تعويضات و مصادرات المخالفات التالية: على بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب...حتى أثناء أبحاث أثرية.

[3] أنظر: المادة 3/361 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من 15 يوما لإلى سنة و بغرامة مالية من 500إلى 1000 دج على سرقة الأسماك من البرك و الأحواض و الخزانات.

[4] أنظر: المادة 82 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 20 يونيو 2003.

[5] أنظر: يحي وناس، مرجع سابق، ص 330.

العقوبتين[1] ، ويخص المشرع نشاط الصيد ضمن ملك الغير ولو كان برخصة من المناطق والفترات المسموح بالصيد فيها بتجريم خاص، وكأن المشرع هنا يحمي الحيوانات البرية الواقعة ضمن نطاق الملكية الخاصة حتى من الصيد المشروع أو أنه بالأحرى يحمي الملكية الخاصة التي قد تتواجد فيها بعض الطرائد، لأنه عندما يجرم فعل اصطياد عددا من الحيوانات يفوق ما هو مسموح به وخلال يوم نجد أن الغرامة تكون من 2000دج إلى 10.000دج بينما يعاقب على مخالفة ممارسة الصيد على ملك الغير بغرامة 10.000دج إلى 50.000 دج . ومنه فإن التشديد المبين في هذا الحكم المتعلق بالصيد ضمن ملك الغير هدفه حماية الملكية العقارية وليس الطرائد[2]. وعلى الرغم من ذلك يعتبر الفقه أن تجريم الصيد ضمن الأملاك الخاصة أساس لا يستهان به، إلا أن تطبيق العقوبات الناجمة عن هذا الخرق موقوفة على تمسك صاحب هذه الأملاك لمنع كل من يستحوذ على الحيوانات البرية ضمن ملكيته وأن هذه القاعدة قد تؤدي إلى نتيجة عكسية إذ يمكن للمالك أو الحائز أو المؤجر للأرض السماح للغير بالاستحواذ على هذه العناصر الطبيعية وتتحول هذه الوسيلة الحمائية إلى وسيلة لتحطيم العناصر الطبيعية لذلك وجب إعادة النظر في الفلسفة العامة لقانون الصيد المشبع إلى قيم تقليدية لم تعد تتماشى مع الأهداف الحالية لحماية البيئة ومع حالة التدهور التصاعدية للثروة الحيوانية في الجزائر.

تهدف السياسة الجنائية من وراء تجريم أفعال السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة إلى حماية الملكية من خلال ردع الجاني[3]. ونظرا لاشتراط القانون في جريمة الإخفاء الأشياء المسروقة أو المبددة عمدا أن يكون تحصيلها ناتجا عن جناية أو جنحة[4]، فإن أغلب حالات سرقة العناصر الطبيعية وبخاصة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى والوارد ذكرها أعلاه لا ينطبق عليها تجريم إخفاء الأشياء المسروقة، لأن أغلبها توصف بأنها مخالفات إلا أنه حتى في ظل كونها مخالفات، يمكن أن تنطبق جريمة إخفاء الأشياء المسروقة على بعض الأفعال المعاقب عليها في المخالفات بعقوبة

---

[1] أنظر: المادة 85 من القانون رقم 04-07، المتعلق بالصيد المؤرخ في 04 أوت 2005، جريدة رسمية عدد 51، المؤرخة في 2004/08/15.

[2] أنظر: المادة 91 و36 من القانون رقم 04-07، المتعلق بالصيد.

[3] أنظر: يحي وناس ، مرجع سابق، ص 331.

[4] أنظر: المادة 387 من قانون العقوبات.

أصلية يتجاوز الحبس فيها شهرين، والغرامة 2000دج وفي هذه الحالة يعتبر الفقه أن وصف الجريمة يتغير من مخالفة إلى جنحة [1].

أما حماية الحيوانات من كل أشكال الإساءة فقد تضمن قانون البيئة نصا خاصا يضمن حماية الحيوانات الداجنة أو الأليفة أو المحبوسة من كل ضروب الإساءة في العلن أو الخفاء سواء بالتخلي عنها بدون ضرورة أو إساءة معاملاتها أو تعريضها لفعل قاس، كما يعاقب كل من يقتل أو يمس بصحة وحياة حيوان أليف أو متوحش أو داجن يملكه أو يحوزه[2]، كما يعد استغلال مؤسسة لتربية الحيوانات غير الأليفة لبيع أو إيجار أو عبور أو عرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية بدون ترخيص فعلا معاقب عليه وحضيت الحيوانات المحمية حماية خاصة . بالإضافة إلى أشكال الحماية والوقاية المقررة لتكاثر الحيوانات البرية والمحافظة عليها سواء في إطار الحظائر أو المحميات الطبيعية والمخالف ومناطق الصيد المحمية، أسست عبر كل ولاية شبكة محلية للمراقبة الصحية للحيوانات البرية وذلك لوقاية الطرائد من كل أنواع الأمراض الوبائية ومراقبة الظواهر الوبائية وكشفها ووضع الترتيبات الخاصة للحد منها، بالتنسيق مع المصالح الصحية البيطرية[3].

كما جرم المشرع جملة من الأفعال الماسة بالحيوانات البرية أو الأليفة إذ يعاقب كل من قتل دون مقتضى وفي أي مكان دواب للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خراف أو ماعز أو أية دابة أخرى، أو كلبا للحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات أو قتل دون مقتضى حيوانا مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16.000 دج أو بإحدى العقوبتين[4] .

ويعاقب أيضا كل من يتسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواش مملوكة للغير وذلك نتيجة لإطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب، ويعاقب أيضا كل من تسبب في نفس الأضرار نتيجة

---

[1] أنظر: يحي وناس، مرجع سابق، ص 331.

[2] أنظر: المادة 81 و 41 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] أنظر: المادة 71 من القانون رقم 04-07، المتعلق بالصيد.

[4] أنظر: قانون العقوبات، المادة 443.

لاستخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط أو يرعونه أو نتيجة إلقاء حجارة أو أية أجسام صلبة أخرى بغرامة من 5000دج إلى 50.000 دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر[1].

المطلب الثالث: حماية العناصر الطبيعية من التحطيم والحريق:

يحمي القانون الجنائي العناصر الطبيعية من التحطيم سواء الواقعة منها ضمن الأملاك الخاصة أو الواقعة ضمن الأملاك العامة، كما أن الانحصار الكبير الذي عرفته الغابات الوطنية من جراء الحرائق، اعتبرت بعض الباحثين أن الحرائق تعد أخطر عدو للغابات[2].

ومن هذا المنطلق سوف نعالج حماية العناصر الطبيعية من التحطيم(الفرع الأول)وحماية العناصر الطبيعية من الحريق(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية العناصر الطبيعية من التحطيم سواء الواقعة ضمن الأملاك الخاصة أو الواقعة ضمن الأملاك العامة:

تتعرض مختلف العناصر الطبيعية من نباتات وأوساط طبيعية وأنظمة بيئية للتحطيم بفعل النشاطات الصناعية والعمرانية والسياحية والزراعية، فالتحطيم الذي يلحق بالعنصر الطبيعية كالنبات أو الوسط البيئي يؤدي بالضرورة إلى التأثير على جميع العناصر البيئية المتواجدة به من نباتات وحيوانات، ونظر لخطورة هذه المخالفات يستوجب الأمر البحث في مدى ملائمة قواعد تجريم وتحطيم ملك الغير للوظيفة الجديدة لحماية العناصر الطبيعية من التحطيم .

لم يتناول قانون العقوبات حماية الأوساط الطبيعية والأنظمة البيئية من التحطيم بمفهومها الشمولي، وإنما تضمن نصا عاما يشمل حماية بعض العناصر الطبيعية التي تدخل ضمن الملكية إذ نص على أنه يعاقب من يتعد بالتخريب على محصولات قائمة أو أغراس نمت طبيعتها أو يعمل الإنسان بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج والحبس من سنتين إلى خمس سنوات وللقاضي الحكم بعقوبة تكميلية بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون

---

[1] أنظر: قانون العقوبات، المادة 457.

[2] أنظر: يحي وناس، مرجع سابق، ص 336.

وبالمنع من الإقامة[1]، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من500دج إلى 1000دج من يرتكب الأفعال الآتية:

– إطلاق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير وعلى الأخص في المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفصاف أو الكبار أو الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة، أو في مزارع أو في مشاتل الأشجار ذات الثمار أو المهيئة بعمل الإنسان.

– كل من جعل مواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تمر على الأرض غير المبذورة أو التي بها محاصيل في أي فصل كان تركها تمر عليها.

– كل من جعل مواشيه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب تر في أرض الغير قبل جني المحصول[2].

ونص على أنه يعاقب بغرامة من 6000دج إلى 12.000دج ويجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة 10أيام على الأكثر كل من يتسبب عمدا في الإضرار بممتلكات منقولة للغير[3]، كما جرم كل من يقتلع أو يخرب أو يقطع أو يقشر شجرة لاهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من قطعgreffé وكل من أتلف معا حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

لا يمكن أن يكون هدا التجريم المتعلق بتحطيم المزروعات أساسا متينا وواضحا لحماية النباتات البرية لان يشمل تجريم أفعال تحطيم المزروعات والحشائش والتي لا تعد نباتات برية من جهة ومن جهة أخرى يصعب إثبات الركن المعنوي لأن النص اشترط إن يكون التحطيم عمديا، و بدوره لم يتناول قانون البيئة تجريم لأفعال التي تؤدي إلى المساس بالتوازن الكلي للوسط الطبيعي، أو التي تؤدي إلي تحطيم الأنظمة البيئية، وتناول ضمن الأحكام الجزائية منه حماية التنوع البيولوجي والمجالات المحمية وحماية ألواء، والجو وحماية الماء والأوساط المائية والعقوبات المتعلقة بالمنشات المصنعة و الإطار المعيشي .

---

[1] أنظر: المادة 412 من قانون العقوبات.

[2] أنظر: المادة 413 مكرر من قانون العقوبات.

[3] أنظر: المادة 4/450 من قانون العقوبات.

هذا الإغفال أو الإهمال المتعلق بحماية النظام البيئي أو الوسط الطبيعي ككل من كل أعمال التحطيم يعد نقصا أو تأخرا في السياسة العقابية لحماية البيئة، بالنظر إلى الأساليب الوقائية التي طورت آليات تحافظ وتراعي حماية النظام البيئي أو الوسط الطبيعي ككل عوض التركيز عل حماية كل عنصر من العناصر النظام البيئي على انفراد لدلك سيتوجب الأمر إعادة النظر بصورة جذرية ومتأنية في السياسة العقابية وجعلها تكمل التدابير الوقائية المتعلقة بحماية الأوساط أو الأنظمة البيئية[1].

وقد تضمن قانون الأملاك الوطنية ضمن الأساس الأول تجريم كل أشكال المساس بالأملاك الوطنية[2]، وأحال قانون العقوبات الذي حصر معنى المساس بالأملاك الوطنية في معنى ضيق من خلال نصه على معاقبة كل من يترك عمدا للضياع أو التلف أو التبديد أموال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الاقتصادية العمومية، وخصه المساس به بعقوبات تناسبية مع الخسارة المتسبب فيها[3]، لا تعتبر هده الصيغة التناسبية التي تعبر عن الازدياد للعقوبة المرتبطة بحجم الخسارة عن الضياع أو التلف أو التبديد الذي يلحق العناصر الطبيعية التي تقع ضمن الأملاك الوطنية وإنما يتعلق الأمر بالأموال العقارية أو المنقولة من مبان ومعدات وأدوات وذلك لصعوبة تقدير قيمة الأضرار التي تصيب العناصر الطبيعية لأنها لا تتمتع في بعض الأحيان بقيمة تجارية معروفة ومتداولة في السوق.

ولم يتضمن قانون العقوبات نصوصا عقابية خاصة بحماية العناصر الطبيعية الواقعة ضمن الأملاك العامة من التحطيم، الأمر الذي يستوجب البحث عن الحماية الجزائية لهذه العناصر ضمن القوانين الخاصة التي تنظم مختلف العناصر الطبيعية.

فقد تضمنت مختلف القوانين المتعلقة بحماية العناصر الطبيعية أحكاما خاصة بحمايتها ويتسع مفهوم تحطيم العناصر الطبيعية ضمن القوانين الخاصة ليشمل أي إتلاف للعنصر الطبيعي أو إحدى خصائصه أو مكوناته أو تحطيم للوسط أو النظام البيئي بالشكل الذي لا يعود معها صالحا لأداء وظيفته الطبيعية الأصلية[4].

---

[1] أنظر: يحي وناس، مرجع نفسه، ص 334 وما بعدها.

[2] أنظر: المادة 136 من القانون رقم 90-30، المتعلق بالأملاك الوطنية.

[3] أنظر: المادة 422 من قانون العقوبات الملغاة بالقانون 01-09 المؤرخ في 2001/06/26.

[4] أنظر: يحي وناس، مرجع سابق، ص 335.

وقد ركز المشرع في ظل استكمال البناء القانوني لحماية البيئة على التوجه نحو حماية الأنظمة البيئية عوض التركيز على العناصر الطبيعية المكونة لها، كما كان عليه سابقا ولذلك خص النظام البيئي للساحل بحماية خاصة ومتكاملة لكل مكونات هذا الوسط الطبيعي المتجانس بقانون خاص[1]. كما خص المشرع في ظل الرؤية الجديدة لحماية الأوساط الطبيعية والأنظمة البيئية ، المناطق الجبلية بنظام حمائي خاص، إلا أنه ركز على جانب التخطيط والتهيئة ولم يخصها بأحكام جزائية[2].

الفرع الثاني: حماية العناصر الطبيعية من جريمة الحريق:

نظرا للإنحصار الكبير الذي عرفته الغابات الوطنية من جراء الحرائق، أعتبر بعض الباحثين أن الحرائق " تعد أخطر عدو للغابات" وبقية العناصر الطبيعية من نباتات وحيوانات من خلال القضاء على مساكنها والأنظمة البيئية الخاصة بها" [3].

ونظرا لتراجع المساحات الغابية والأحراش بفعل الحرائق، تضمن قانون العقوبات تجريم كل من وضع بطريقة العمد النار في غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات أو محصولات قائمة أوقش أو محصولات موضوعة في أكوام، وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها، وتسبب بذلك عمدا في إحداث أي ضرر للغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات[4].

ينحصر التجريم في أفعال الحرق في قانون الغابات في تقييم الأضرار المباشرة من خلال احتساب قيمة افتراضية للأشجار المحروقة، دون أن يتناول التجريم تحطيم المساكن والأوساط الطبيعية والأنظمة البيئية إذ يمكن اعتبار أن التجريم بهذه الكيفية هو تجريم يقوم على منفعة مقدرة للغابة التي هي عبارة عن مجموعة كبيرة من الأشجار[5].

---

[1] أنظر: القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل، المؤرخ في 05 فبراير 2002، جريدة رسمية عدد 10، المؤرخة في 10 فيفري 2002.

[2] أنظر: القانون رقم 04-03، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 23 يونيو 2004، جريدة رسمية عدد 41.

[3] أنظر: يحي وناس، مرجع سابق، ص 336.

[4] أنظر: المادة 396 مكرر من قانون العقوبات.

[5] أنظر: يحي وناس، مرجع سابق، ص 337 .

ونص المشرع ضمن أحكام أخرى على معاقبة من يحرق ملك الغير، وفي هذا النطاق يمكن أن تكون العناصر الطبيعية التي تدخل ضمن الملكية موضوع حماية جنائية إذ نص على معاقبة كل من وضع النار عمدا في أية أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا، وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد النار، وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في الأموال المملوكة للغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات[1]. ويعاقب الجاني بالإعدام إذ تسبب الحريق العمد في موت شخص أو أكثر وتخفف العقوبة إلى السجن المؤبد إذ تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة[2].

كما نصت المادة 405 مكرر من قانون العقوبات:" يعاقب بالحبس" من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من20.000 دج إلى100.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم .

[1] أنظر: المادة 398 من قانون العقوبات.

[2] أنظر: المادة 399 من قانون العقوبات.

الفصل الثاني:
حماية العناصر البيئية في القوانين الخاصة

الفصل الثاني:

حماية العناصر البيئية في القوانين الخاصة:

إن الأخطار البيئية الناتجة عن تعامل الإنسان مع البيئة التي تتمثل في تلوث الماء و الهواء و التربة و غيرها من عناصر البيئة، أمر أثار اهتمام المشرع الجزائري حيث أقر بموجب ضرورة التدخل لحماية البيئة من خطر التلوث و لقد تجسد ذلك الاهتمام بتشريع قوانين جزائية و قوانين متعلقة بحماية البيئة و ذلك لتعدد صور الإجرام الماسة بالبيئة بما فيها من كائنات حيوانية و نباتية و ماء و هواء.

معظم التشريعات المتعلقة بالبيئة تتضمن جزاءات جنائية تكمن في عقوبات توقع على من يقوم بانتهاك أحكام هذه التشريعات البيئية، فلا فائدة من صدور تشريع و لكنه لا يتضمن عقوبة تردع المخالف أو الجانح البيئي و تعيد الحالة إلى ما كانت عليها، الغرض من تلك العقوبة المقررة تحقيق الردع و تحديد جسامة العقوبة و أهمية الحق المعتدي عليه و درجة المساس به، و إن القاضي له سلطة تقدير العقوبة في الجرائم التي معظمها تأخذ صورة جنحة بيئية و ليست جناية تستدعي تشديد العقاب، إن الإنتهاكات الماسة بالبيئة تعكس النظر العادية للمشرع الجنائي اتجاه المصالح البيئية[1]. ومن هذا المنطلق سوف نعالج في هذا الفصل الحماية في إطار القوانين الخاصة (المبحث الأول)، و المسؤولية الجنائية و العقوبات المقررة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية ضمن القوانين الخاصة

لقد سعى المشرع الجزائري على فرض حماية جزائية لعناصر البيئة بما فيها الأرض و الهواء و الماء، كما أورد حماية جزائية بوضع قوانين لمعالجة التدهور البيئي كالقانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة و القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات و القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها و أيضا القانون رقم02-02

[1] أنظر: علي عدنان الفيل، التشريعات العربية الجزائرية في مكافحة جرائم التلوث البيئي(دراسة مقارنة)، مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية، العدد2، المجلد7، 2009، ص110 و ما بعدها.

المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، و القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد و القانون رقم15-05 المتعلق بالمناجم[1].

سنتطرق في هذا المبحث إلى الحماية الجزائية للأرض (المطلب الأول) و حماية الهواء ضمن قانون 03-10 (المطلب الثاني) وحماية الماء ضمن قانون 05-12 المتعلق بالمياه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الحماية الجزائية للأرض ضمن قوانين حماية البيئة

لقد كرس المشرع الجزائري الحماية الجزائية لعناصر البيئة بما فيها الأرض و الهواء بموجب قانون العقوبات و قوانين تتعلق بحماية البيئة بهدف ردع الجانح البيئي الذي ارتكب فعل مجرم ضد البيئة وقد كرس المشرع حماية جزائية في قوانين حماية البيئة فسنسعى من خلال هذا المطلب التعرف على الحماية الجزائية للأرض (الفرع الأول)، و الحماية الجزائية للثروة النباتية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الجزائية للأرض ضمن قوانين حماية البيئة:

لم يكتفي المشرع الجزائري بالحماية الجزائية المقررة في قانون العقوبات نظرا للأهمية البالغة للثروة الحيوانية و النباتية في تحقيق التوازن البيئي، و كثرة الاعتداءات المرتكبة ضد البيئة لذلك كرس حماية جزائية في قوانين حماية البيئة بهدف تدارك النقائص و عدم إهمال أي حق أو مصلحة سواء كانت للكائنات النباتية أو الحيوانية، تنوع الحماية المقررة في قوانين حماية البيئة للثروة الحيوانية بتعدد الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية و تعدد صور الاعتداءات المجرمة الماسة بالفصائل الحيوانية، فرغم وجود قوانين تتعلق بالصيد إلا أن المشرع الجزائري أقر حماية جزائية للتنوع البيولوجي، و ذلك في الفصل الأول من الباب السادس في القانون رقم:03-10 حيث يسعى للحفاظ على الثروة الحيوانية.

لقد كرس المشرع الجزائري تجريم إساءة معاملة حيوان مهما كان نوعه داجن أو محبوس أو أليف في العلن أو في الخفاء أو تعريضه لفعل قاسي، و يعاقب بالحبس من (10) أيام إلى ثلاثة أشهر

[1] أنظر: عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث(دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص65.

و بغرامة مالية من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسين ألف دينار(50000دج) أو بإحدى العقوبتين[1]، وذلك طبقا للقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بمقتضى نص المادة 40 من القانون رقم 03-10 حيث جرم المشرع إتلاف الفصائل الحيوانية بكل أنواعها كإتلاف البيض و الأعشاش، أو سلبها أو تشويه حيوانات من فصائل غير أليفة و إبادتها أو القيام بمسكها أو تحنيطها، و كذلك نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع و شرائها سواء كانت حية أو ميتة حيث اعتبر ذلك مخالفة و يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000 دج)[2] .

و بموجب المادة 43 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جرمت استغلال مؤسسة لتربية حيوان أليف أو القيام بعملية المتاجرة بها أو عبورها أو أي عمل يتعلق باستغلال مؤسسة لعرض أصناف حية سواء كانت حيوانات محلية أو أجنبية للجمهور دون ترخيص، و جرم حيازة حيوان أليف أو متوحش أو داجن بدون مصلحة و حقوق الغير حسب المادة 42، و حسب نص المادة 82 يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10000 دج) إلى مائة دينار (100000دج).

أما في القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد نجد أنه ينص على الحماية الجزائية للحيوانات في الفصل الثاني المتعلق بالمخالفات و العقوبات في مجال الصيد، و ذلك للحفاظ على أنواعها و مكافحة ظاهرة الانقراض بالنسبة لبعض الحيوانات حيث يرجع ذلك السلوكيات و الاعتداءات التي تصدر عن الإنسان بدون مراعاته لسلامة و حماية الفصائل الحيوانية.

لقد كرس المشرع الجزائري تجريم ممارسة الصيد في فترات محددة أو مناطق محددة، فكل من يرتكب هذه المخالفة يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50000دج) إلى مئة ألف دينار (100000دج)[3]. كما جرم المشرع الجزائري الصيد بدون ترخيص أو إجازة صيد تكون ملك للغير و ذلك طبقا لنص المادة 86 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد حيث أنه اعتبر ذلك مخالفة و

---

[1] أنظر: المادة 81 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] أنظر: المادة 40 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] أنظر: المادة 85 من القانون رقم 04-07، المتعلق بالصيد.

يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر و بغرامة مالية من عشرين ألف دينار (20000دج) إلى خمسين ألف دينار (50000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين بموجب نص المادة 87 منع ممارسة الصيد بدون حمل الرخصة المتعلقة بالصيد أو إجازته للصيد خلال ممارسة الصيد، و اعتبر ذلك مخالفة و يعاقب جزائيا بغرامة مالية من خمسمائة دينار (500دج) إلى ألف دينار (1000دج).

و جرم أيضا ممارسة الصيد برخصة أو إجازة صيد تكون غير صالحة و ذلك بموجب نص المادة 88 من قانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، و يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10000دج) إلى ثلاثين ألف دينار (30000دج) كما يلزم إضافة إلى ذلك دفع إتاوة سنوية.

و جرم أيضا حسب نص المادة 98 من القانون المتعلق بالصيد ممارسة الصيد في المساحات الخاضعة لنظام الحماية المحدثة، و من حيث الجزاء فيعاقب بالحبس من عشرين ألف دينار (20000دج) إلى خمسين ألف دينار (50000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني:الحماية الجزائية للثروة النباتية ضمن قوانين البيئة:

بالرجوع إلى القانون رقم10/03 في الباب السادس في الفصل الأول تتعلق بحماية التنوع البيولوجي، وتهدف إلى تجريم بعض الأفعال المضرة بالفصائل النباتية سواء اعتداء مباشر أو غير مباشر لأنه بمجرد تحقيق حماية للفصائل النباتية تتحقق حماية البيئة، ففي المادة 02/40 تجريم عملية إتلاف تتعلق بالنباتات غير المزروعة أو القيام بقطعها أو تشويهها في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية أو القيام بعملية بيعه أو حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي واعتبر ذلك مخالفة ويعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار(10.000دج) إلى مائة ألف(100.000دج) بالإضافة إلى المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بالفصائل النباتية، فإن المشرع كرس حماية الغابات ضمن القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات أردع المخالفات الماسة بالغابات وإقرار حماية جزائية بفرض عقوبة ضد الفعل المجرم. وبمقتضى نص المادة 72 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات جرم قلع أشجار تقل دائرتها عن عشرين(20)سنتمتر على علو يبلغ مترا واحدا على سطح الأرض، يعاقب كل من يرتكب تلك المخالفة بغرامة مالية من ألفين دينار(2000دج) إلى أربعة آلاف دينار(4000دج) .

وقد جرم أيضا قطع الأشجار إذا تعلق الأمر بأشجار تم غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس(05) سنوات فيضاعف مبلغ الغرامة ويمكن الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة، وفي حالة العود تضاعف العقوبات.

كما كرس المشرع حماية جزائية للنباتات كالفلين بموجب المادة 74 من القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات فجرم كل فعل يتمثل في استخراج أو رفع الفلين أو اكتسابه عن طريق الغش، ويعاقب بغرامة مالية من ألف دينار(1000دج)إلى ألفين دينار(2000دج) للقنطار الواحد من ألفلين.

أما القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها فلقد انتهج المشرع حماية جزائية بهدف حماية البيئة وتحقيق التوازن البيئي وردع المخالفين لقوانين حماية البيئة وفرض عقوبات جزائية لكل شخص يرتكب فعل جرم يشكل خطر على سلامة البيئة وصحة الإنسان.

فلقد جاء في نص المادة 35 من القانون 07-06 بالحبس من ستة(06)أشهر إلى سنة(01) وبغرامة مالية من خمسة آلاف دينار (5000دج) إلى مائة دينار(100.000دج) وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليها[1].

كما نصت المادة 17 من القانون 07-06 سابق الذكر، حيث أنه منع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن المخصصة لوضعها، ويعاقب جزائيا كل من يترتب هذه المخالفة طبقا لنص المادة 36 بغرامة مالية من خمسة آلاف دينار(5000دج) إلى عشرة آلاف دينار(10.000دج).

وبمقتضى نص المادة 18 من القانون 07-06 سابق الذكر جرم المشرع قطع الأشجار بدون رخصة فيعاقب الجاني على ذلك طبقا لنص المادة 37 بالحبس من شهرين(02)إلى أربعة(04) أشهر وبغرامة مالية من عشرة آلاف دينار(10.000دج)إلى عشرين ألف دينار(20.000دج)وفي العود تضاعف العقوبة .

---

[1] أنظر: المادة 14 من القانون رقم 07-06، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13-05-2007، جريدة رسمية عدد 31.

المطلب الثاني:الحماية الجزائية للهواء ضمن قوانين حماية البيئة:

حماية الهواء جزئيا موضوع من المواضيع التي يتضمنها القانون الجزائي عموما و القانون الجزئي البيئي خصوصا[1].

وسنسعي من خلال هذا المطلب إلى الحماية الجزائية للهواء ضمن القانون 03-10 (الفرع الأول)والحماية الجزائية للهواء ضمن الأمر رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها(الفرع الثاني)، والحماية الجزائية للهواء ضمن القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها(الفرع الثالث).

الفرع الأول:الحماية الجزائية للهواء ضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

تتعرض البيئة إلى اعتداءات وتصرفات مخالفة للأحكام المتعلقة بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، حيث تشكل جرائم بيئية تمس بالمحيط البيئي .

أقر المشرع الجزائري حماية جزائية للهواء، والجو، من التلوث البيئي على غرار الحماية المقررة للعناصر والأوساط البيئية والمكرسة ضمن أحكام القانون رقم 03-10 حيث انه تناول المشرع الجزائري ضمن الباب السادس المعنون بأحكام جزائية في الفصل الثالث العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو وتتمثل الحماية الجزائية للهواء و الجو في الترسانة القانونية التي وضعها ضمن القانون رقم 03-10.

وبمقتضى نص المادة 47 جرم المشرع مخالفة أحكامها وتسبب من خلال مخالفة أحكام ذلك في تلويث جوي حيث انه كل شخص ارتكب هذه المخالفة يعاقب جزائيا بغرامة مالية من خمس آلاف دينار(5000دج) إلى خمسة عشر ألف دينار(15000دج) وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين(02)إلى ستة(06)أشهر وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى مئة وخمسين ألف دينار(150.000دج)أو بإحدى العقوبتين فقط .

[1] أنظر: عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص65.

ومن خلال نص المادة 73 من القانون 03-10 سابق الذكر تجريم ممارسة النشاطات الصاخبة التي تمارس داخل مؤسسات ومنشآت عمومية أو خاصة وأية نشاطات كانت ثقافية أو رياضية تجري في الهواء الطلق والتي تسبب أضرار سمعية دون الحصول على ترخيص لممارسة هذه النشاطات[1]. ويعاقب على هذه المخالفة بالحبس لمدة سنتين(02) وبغرامة مالية قدرها مائتا ألف دينار(200.000دج) وذلك طبقا لنص المادة 108 من القانون 03-10 سابق الذكر.

وطبقا لنص المادة 86 من القانون 10/03 السابق الذكر فقد جرم المشرع الجزائري كل مخالفة تتعلق بنص المادة 85 بالنسبة للأجل الذي يحدده القاضي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم حيث انه يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار(5000دج) إلى عشرة آلاف دينار(10.000دج) عن كل يوم تأخير ويمكنها أن تأمر بخطر استعمال المنشآت المسببة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها[2].

الفرع الثاني : الحماية الجزائية للهواء ضمن الأمر رقم09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها:

أقر المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم 09-03 حماية جزائية للهواء وذلك بتجريم السلوكيات التي من شأنها إلحاق تأثير على الهواء فلقد جرم المشرع الجزائري مخالفة الأحكام المتعلقة بتصاعد الأدخنة والغازات السامة وصدور الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة، واعتبرها مخالفة من الدرجة الثانية ويعاقب عليها الجاني بغرامة جزائية من ألفان دينار(2000دج) إلى ثلاثة آلاف دينار(3000دج)[3].

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للهواء ضمن القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

نظرا لتعدد جرائم تلويث البيئة بسبب السلوكيات الصادرة من الأشخاص سواء طبيعية أو معنوية، أقر المشرع الجزائري نصوص تجريمية تهدف إلى ردع الجانح البيئي لحماية المحيط الجوي من جرائم تلويث البيئة وذلك بغرض عقوبات جزائية وضبط عملية إزالة النفايات ومراقبتها وتسييرها ضمن القانون

---

[1] أنظر: عبد اللاوي جواد، مرجع نفسه، ص85.

[2] أنظر: خالد شبلي، حماية الهواء و الجوفي ضوء أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. http://www.dijazairess.com ، تاريخ الاطلاع: 2018/05/08، ساعة الاطلاع: 13:05، ص5

[3] انظر، المادة 2/66 من الأمر 09-.3، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، المؤرخ في 2009/07/26 المعدل و المتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 2001/08/19 ، جريدة رسمية عدد45.

01-90 ، حيث جرم المشرع الجزائري رمي وإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه، يعاقب الجاني بغرامة مالية من خمسمائة دينار(500دج) إلى خمسة آلاف(5000دج) وفي حالة العود تضاعف العقوبة[1].

ومن خلال نص المادة 62 من القانون 01-19 السابق الذكر تجريم تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لمعالجتها هذا الصنف من النفايات، ويعاقب الجاني جزائيا بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين(02) وبغرامة مالية من أربعمائة ألف دينار(400.000دج) إلى ثمانمائة ألف دينار(800.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود يضاعف العقوبة.

وجرم المشرع الجزائري إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع مخصصة لهذا الغرض ويعاقب الجاني على هذه المخالفة بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث(03)سنوات وبغرامة مالية قدرها من ستمائة ألف دينار(600.000دج) إلى تسعمائة ألف دينار(900.000دج) وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

كما جرم أيضا طبقا لنص المادة 66 من القانون 01-19 سابق الذكر استيراد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالف بذلك أحكام هذا القانون رقم 01-19 وفي حالة العود تضاعف العقوبة[2] .

المطلب الثالث: الحماية الجزائية للمياه ضمن 05-12 المتعلق بالمياه:

الماء لا يعد مصدر للغذاء والشراب فقط بل له دور هام في تحقيق رفاهية القطاع الاقتصادي كما يعد أهم عنصر للبيئة الطبيعية وأساس الحياة وأحد المقومات الأساسية لاستمرار وجود الكائنات الحية، ومن هذا المنطق سنعالج الاعتداءات المتعلقة بالموارد المائية(الفرع الأول)، وتلويث المياه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتداءات المتعلقة بالموارد المائية:

تتعرض الموارد المائية لاعتداءات متعددة نتيجة لمخالفة الأحكام القانونية المتعلقة باستعمال المياه، حيث انه جرم المشرع الجزائري كل فعل يشكل خطر على الموارد المائية.

---

[1] أنظر: محمد بن المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة، الشريعة و النظم المحاصرة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص39.

[2] أنظر: محمد بن المدني بوساق، مرجع نفسه، ص40.

وبمقتضى المادة 05 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه فقد جرمت عدم تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا عن اكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة من طرف كل شخص معنوي أو طبيعي وذلك بقصد التملك غير مشروع لهذا الملك العام[1] ، ويعاقب الجاني بغرامة مالية من خمس آلاف دينار(5000دج) إلى عشرة آلاف دينار(10.000دج) وتضاعف العقوبة في حالة العود[2].

كما كرس المشرع الجزائري تجريم بناء وتشديد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك و السبخات والشطوط في داخل المناطق الجافة الحرة آو المناطق الخاضعة لإرتفاقات الجافة الحرة، ويعاقب الجاني بغرامة مالية قدرها خمسين ألف دينار(50.000دج)إلى مائة ألف دينار(100.000دج) وتضاعف العقوبة في حالة العود وذلك بموجب نص المادة 167 من القانون رقم 05-12 سابق الذكر.

وطبقا لنص المادة 01/14 من القانون05-12 سابق الذكر فقد جرمت عملية استخراج مواد الطمي بأية وسيلة كانت وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان، ويعاقب الجاني على هذه المخالفة بموجب نص المادة 1/168 حيث انه يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى خمس سنوات(05) وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار(200.000دج) إلى مليوني دينار(2.000.000دج).

وطبقا لنص المادة 1/15 من القانون 05-12 سابق الذكر حيث أنها جرمت القيام بأي تصرف بشأنه عرقلة تدفق المياه[3]. ويعاقب على ذلك بالحبس من شهرين(02) إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى مائة ألف(100.000دج) آو بإحدى العقوبتين فقط ذلك بموجب نص المادة 1/169 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه .

الفرع الثاني : تلويث المياه :

نظرا للاعتداءات المتعددة والخطرة على المياه فقد كرس المشرع الجزائري حماية جزائية لمكافحة كل أشكال التلوث التي تعد جرائم بيئية تتعلق بالمياه.

---

[1] أنظر: علي سعيدان، مرجع سابق، ص87.

[2] أنظر: المادة 166 من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 28 جمادي الثاني 1426 الموافق لـ 4 غشت 2004، جريدة رسمية عدد 60 معدل و متمم بالقانون رقم 08-03، المؤرخ في 23-01-2008 و الأمر 09-02، المؤرخ في : 22-07-2009، جريدة رسمية عدد 44.

[3] أنظر: علي سعيدان، مرجع سابق، ص87.

فبمقتضى المادة 44 من القانون 05-12 سابق الذكر فقد جرمت رمي بدون ترخيص للإفرازات أو تفريغ إيداع المواد التي تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأملاك العمومية للمياه ويعاقب الجاني حسب نص المادة 171 من القانون 05-12 سابق الذكر بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار(10.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج) وتضاعف العقوبة في حالة العود كما جرم المشرع الجزائري تفريغ المياه القدرة، مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.

وبمقتضى نص المادة 2/46 جرمت وضع المواد الغير صحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي[1].

كما جرمت أيضا نص المادة 3/46 من القانون 05-12 سابق الذكر، إدخال أنواع المواد غير الصحية في الهياكل أو المنشآت المائية المخصصة لتزويد المياه وبموجب نص المادة 4/46 من نفس القانون جرمت رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية .

يعاقب الجاني على المخالفات السابقة الذكر بالحبس من سنة(01)إلى خمس(05)سنوات وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج) وفي حالة العود تضاعف العقوبة[1][2].

وبالعودة إلى القانون رقم 05-12 في المادة 1/119 فجرمت كل تفريغ في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القدرة غير المنزلية دون ترخيص مسبق في الإدارة للكلفة بالموارد المائية .

وجرم أيضا بمقتضى نص المادة 2/119 من القانون 05-12 سابق الذكر تفريغ المياه القدرة التي من شأنها أن تخل بالسير الحسن للشبكة العمومية للتطهير أو محطة التصفية دون الخضوع لمعالجة مسبقة.

كما جرم القانون 05-19 سابق الذكر بموجب المادة 1/75 إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية دون الحصول على ترخيص باستغلال الموارد المائية.

---

[1] أنظر: علي سعيدان، مرجع نفسه، ص87.

[2] أنظر: علي سعيدان، مرجع نفسه، ص87.

كما جرم أيضا بمقتضى نص المادة 2/75 من نفس القانون انجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير موجهة للاستغلال التجاري دون الحصول على رخصة استغلال الموارد المائية .

وبموجب نص المادة 3/75 من نفس القانون جرم المشرع الجزائري عملية بناء للمنشآت تحويل وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية وذلك دون الحصول على ترخيص لاستعمال الموارد المائية.

كما جرم أيضا حسب نص المادة 4/75 من نفس القانون إقامة كل المنشآت والهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية وذلك دون الحصول على رخصة استعمال الموارد المائية.

المبحث الثاني: المسؤولية والعقوبات المقررة:

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من أهم الموضوعات التي تمس وبشكل مباشر فلسفة القانون والفقه الجنائي، فعندما يرتكب مدير مؤسسة جريمة ما، وهو يعمل ليس لحسابه الخاص وإنما أثناء ممارسة وظائفه كعضو وكممثل للشخص المعنوي(شركة، جمعية، أو نقابة) مسائلة مدير المؤسسة عن الجريمة التي ارتكبها والحكم عليه بصفة شخصية وليس على صفته المهنية[1].

سنتناول في هذا المبحث المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (المطلب الأول)، والعقوبات الجزائية المترتبة على الجرائم البيئية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (الفرع الأول) مسؤولية مسير المنشأة عن جرائم البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة يجب توافر شروط نص عليها المشرع الجزائري في المادة51 مكرر من قانون العقوبات ونص المشرع الفرنسي أيضا في المادة 121فقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على شرطين لقيام هاته المسؤولية[2].

---

[1] أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الحادية عشرة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص225.

[2] Jean.(P).Philippe.(C), la responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz Paris, P25.

وتطالب المادة 09 من الاتفاقية الأوربية لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي الدول الأعضاء بالتصديق على المقاييس والإجراءات اللازمة لوضع عقوبات جنائية وإدارية للأشخاص المعنوية المدانين بارتكاب جرائم تلويث البيئة .

فلقيام هاته المسؤولية يجب ارتكاب إحدى جرائم البيئة المنصوص عليها في التشريع البيئي فمن خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يتضح أن المشرع حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر ومنها قانون حماية البيئة وقانون تسيير ومراقبة وإزالة النفايات وقانون المياه....الخ.

فيجب أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة واضح ودقيق، بحيث تكون مهمة القاضي سهلة في تحديد نوع الجريمة البيئية والعقوبة المقررة لها.

والملاحظ أن النصوص الردعية البيئية متفرقة بين عدة قوانين ولوائح تنظيمية، مما يصعب الإحاطة بها جميعا، لأن المشرع وسع من مبدأ شرعية التجريم وذلك من خلال إقراره بمبدأ الحيطة، والذي مفاده توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة وذلك بالرغم من غياب النص الجزائي، خاصة عند وجود احتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي، الذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا، بحيث يجعل من النص العقابي البيئي الصادر في المستقبل ساريا بأثر رجعي بغرض قمع الاعتداء على البيئة وعدم تمكين الجاني من الإفلات من العقاب.

وقد ظهر هذا المبدأ عندما عرف القانون الدولي للبيئة تطورا ملحوظا منذ السبعينيات، لمسايرة مختلف الأخطار التي تلحق بالبيئة، فبعدما كان هذا القانون يتخذ في حالات الاستعجال في مواجهة الكوارث، أصبح بعد ذلك قانونا موجها نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة.

بموجب هذا المبدأ يجب على الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها فهذا المبدأ موجه نحو المستقبل[1].

كما يشترط لقيام هاته المسؤولية أيضا ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إدارة الشخص المعنوي، حيث تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأن

[1] أنظر: لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2011، ص108 و ما بعدها.

الشخص المعنوي كائن غير مجسم، وليس له إرادة حرة كما هاته المسؤولية هي مسؤولية مشروطة لا يمكن حدوثها إلا بتوفر شروط .

وقد اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي، فأنتصر البعض منها على تصرفات أعضاء وممثلي الشخص المعنوي، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى مساء مساءلته عن جميع تصرفات صغار موظفيه وتابعيه[1].

بخصوص هذه المسألة هناك اتجاهين: اتجاه يضيق دائرة الأشخاص المعنوية واتجاه يوسع الدائرة . فالاتجاه المضيق يضيق من نطاق الأشخاص الطبيعية التي يسأل عن أفعالها الشخص المعنوي.

ومن التشريعات التي أخذت بمسؤولية الشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة التعدي على البيئة من قبل ممثليه و أعضاءه نجدها في التشريع الانجليزي حيث حدد القانون الإنجليزي الأشخاص الذين تسند سلوكياتهم الإجرامية إلى الشخص المعنوي، وهم الأشخاص المنوط بهم اتخاذ القرارات باسم الشخص المعنوي، وهذا الرأي أكده القضاء الانجليزي في عدة أحكام نذكر منها حكم اللورد باكر في قضية ورد فيها أنه يتعين التفرقة بين أشخاص يمثلون عقل الشركة، مثل المدير وبين غيرهم ممن يعدون مجرد تابعين.

أما في التشريع الفرنسي فقد نصت المادة 121 فقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عندما ينص القانون أو التنظيم على ذلك، عند ارتكاب جرائم لحسابه من طرف أجهزته وممثليه[2].

فالقانون الفرنسي حصر الأشخاص الطبيعية الذين يسأل عن أعمالهم الشخص المعنوي إلى طائفتين :

الفئة الأولى هي أعضاء الشخص المعنوي وهم الأشخاص المؤهلون طبقا للقانون الأساسي للتعاقد والتصرف باسمه ولا يهم أن كانوا على شكل هيئة كمجلس الإدارة أو جمعية المساهمين أو كان العضو فرد كالمسير أو المدير العام أو الرئيس المسير العام .

أما الفئة الثانية فهي تشمل ممثلي الشخص المعنوي و يتعلق الأمر كل من يملك سلطة ممارسة نشاط باسم الشخص المعنوي.

---

[1] أنظر: لقمان بامون، مرجع نفسه، ص110و ما بعدها.

[2] أنظر: لقمان بامون، مرجع نفسه، ص113و ما بعدها.

أما الاتجاه الموسع فهو يوسع من نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن أنشطتهم، بحيث لا تقتصر على الأعضاء والممثلين، بل تمتد لتشمل الموظفين والعمال التابعين لهم، ومن أمثلة التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه نجده في هولندا نستخلص من المادة 51 مسؤولية تخص الشخص المعنوي عن جرائم كل موظف وعامل لديه على أساس معيار السلطة أي إذا كان للشخص المعنوي سلطة على هذه الأعوان .

في لبنان اعتمد المشرع صراحة على نهج التوسع في المادة210 من قانون العقوبات " إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا على أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها إذا قاموا بهذه الأفعال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها. وبالرجوع إلى موقف المشرع الوطني في هذه المسألة نجده كما سبق اتجه نحو تطبيق الأشخاص الطبيعية التي يتحمل الشخص المعنوي جرائمهم حيث نص في المادة 51 على عبارة أجهزته وممثليه فمن هو الجهاز؟.

يعتبر الجهاز من بين هيئات الشخص المعنوي الذي يأخذ شكل شركة في مجلس الإدارة، الجمعية العامة للمساهمين والجمعية العامة للشركاء ويقصد ممثل الشخص المعنوي حسب المادة 65 فقرة 02 إجراءات جزائية(الممثل القانوني للشخص المعنوي هو شخص طبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويض لتمثليه).

الفرع الثاني: مسؤولية مسير المنشأة عن جرائم البيئة:

لقد أشار المشرع في المادة 18 من قانون حماية البيئة إلى الأشخاص المعنوية المعنية بهذا القانون، وهي المصنفات المنشأة فإذا ارتكبت جرائم منصوص عليها في قانون البيئة والقوانين الأخرى، تسأل جنائيا وفقا لأحكام هاته القوانين، وأضافت المادة انه قد يملك المنشأة شخص عام أو خاص[1].

ففي مسؤولية مسير المنشأة الخاصة نجد في كثير من الأحيان أن القانون البيئي يخاطب مسير المنشأة باعتباره المناط بتسيير المؤسسة التي تسبب أو قد تتسبب في أضرار بيئية، إذا انه يقع على عاتقه ضمان احترام وتنفيذ القوانين واللوائح البيئية.

لم يعرف المشرع الجزائري المسير، فالمسير قانونا قد يكون هو رئيس المؤسسة أو المنشأة، أو احد القائمين بالإدارة (رئيس مجلس الإدارة)، أو المدير العام أو المصفي، فالمسير هو الشخص الطبيعي الذي يقوم بتسيير أعمال وشؤون الشخص المعنوي.

---

[1] أنظر: لقمان بامون، مرجع نفسه، ص125.

ويقصد به أيضا الشخص الطبيعي الذي يحوز السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنشأة المصنفة، وهو الشخص الذي يسأل جنائيا عن أعمال التلوث التي تقوم بها المنشأة، وتبعا لتغير الوصف القانوني للمنشأة في القانون التجاري يتغير المسير في مختلف صور الشركات التجارية[1]، لذلك نجد أن المسير المسئول جنائيا عن أعمال التلويث في شركة التضامن هم بحسب الحالة إما كافة الشركاء أو المدير أو المدريين[2]، أما المسير في شركة التوصية البسيطة فيحدد في القانون الأساسي، وأما المسئول في الشركات ذات المسئولية المحدودة فيديرها شخص أو عدة أشخاص طبيعيين.

أما المسير في شركة المساهمة فيمكن أن يتخذ صورتين فإما أن يتم التسيير بمجلس إدارة يتألف من ثلاثة(03) أعضاء على الأقل إلى اثني عشر(12) عضوا[3]. أو أن يتم النص في قانونها الأساسي على مجلس الإدارة، والذي يتكون من ثلاثة(03)أعضاء إلى خمسة(05)أعضاء[4]، وفي شركة التوصية بالأسهم يعين المسير أو المسيرون وفقا للنظام الأساسي[5].

كما أن تقرير المسئولية الجنائية للمسير لا تعفي في كل الحالات العامل المنفذ من المسئولية الجنائية عن جريمة التلويث، يمكن للعامل أن يكون شريكا إذا كان هناك تواطؤ بين المسير والعامل يقوم على العلم بالجريمة وتسهيل ارتكابها.

وطبقا للأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة يعد المسئول الشخصي عن المنشأة الشخص المتقيد لمهام المسير بعد تسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة، لأنه يشترط في حالة تغيير المستغل أن يقدم المستغل الجديد أو ممثله الذي ينوب عليه قانونا إلى السلطة المختصة تصريحا بعد بداية مهمته خلال اجل لا يتجاوز شهر واحد[6].

---

[1] أنظر: يحي وناس، مرجع سابق، ص 365.

[2] أنظر: المادة 553 من القانون التجاري، إذ تنص على أنه تعود إدارة شركة التضامن لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، و يجوز أن يعين في القانون الأساسي مدير أو أكثر من الشركاء، أو أن يتم النص على ذلك بموجب عقد لاحق.

[3] أنظر: المادة 610 و ما بعدها، من القانون التجاري.

[4] أنظر: المادة 642 و643، من القانون التجاري.

[5] أنظر: المادة 715 ، من القانون التجاري.

[6] أنظر: المادة 40 من المرسوم التنفيذي 06-198، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 23 ماي 2006، جريدة رسمية عدد 37، المؤرخة في 2006/07/04.

وفي حالة عدم تقديم المستغل الجديد لهذا التصريح ضمن الآجال المحددة، يظل في نظر القواعد البيئية الخاصة المسئول هو المستغل الأول الذي حصل على الترخيص إلى أن يثبت انتقال الاستغلال إلى مستغل جديد بوثائق تثبت البيع مثلا، وبمفهوم المخالفة إذا لم يستطيع المستغل القديم أن يثبت انتقال الاستغلال لمستغل جديد لشركة أخرى يظل المستغل القديم مسئولا جنائيا عن أعمال التلوث التي تسبب فيها المستغل الجديد لان المعيار المطبق في التعرف على المسير في القواعد البيئية هو الحائز على رخصة الاستغلال.

وفي حالة توقف المنشأة فقد يتم اللجوء إلى بيع أو إيجار المنشأة أو الأرض التي استغلت فيها المنشأة، في إطار عمليات التصفية، لذلك ينبغي البحث عن المسئول الشخصي في كلتا الحالتين[1].

ففي حالة بيع المنشأة أو الأرض التي استغلت فيها المنشأة, ألزم قانون البيئة البائع الحائز لرخصة الاستغلال إبلاغ المشتري بكل المخاطر والمساوئ البيئية المحتملة[2]. ليعفي نفسه من المسئولية التي يمكن أن تنجم عن أية متابعة لاحقه.

إضافة إلى إمكانية المتابعة الجزائية للمنشأة المصنفة باعتبارها شخص معنوي إذا ثبت بان الخطأ ينسب إلى الشخص المعنوي أو متابعة مسير المنشأة إذا كان الخطأ فيها منسوبا بالكل من الشخص المعنوي ومسيره، وبذلك تكون أمام حالة دمج المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ومسيره، وقد تضمن قانون العقوبات الجديد إمكانية الجمع بين المسؤوليتين، عند نصه على أن المسئولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأفعال[3].

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المترتبة على الجرائم البيئية:

إن العقوبات الجزائية الواردة لردع الحياة الماسين بالمصالح البيئية تدعوا إلى شيء من التعليق، كون أن معظمها موصوفة على أنها جنحا ايكولوجية[4]. وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات الأصلية(الفرع الأول)، وأخرى تكميلية أو وقائية (الفرع الثاني).

---

[1] أنظر: يحي وناس، مرجع سابق، ص 367 وما بعدها.

[2] أنظر: المادة 26 من القانون الرقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3] أنظر: يحي وناس، مرجع سابق، ص 368.

[4] أنظر: فاطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص67.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

تنقسم هذه العقوبات إلى أربعة أنواع (الإعدام، السجن، الحبس والغرامة).

– عقوبة الإعدام عد هذه العقوبة اشد أنواع العقوبات والواقع هذا النوع ناذر في التشريع البيئي الجزائري[1].

ومن بين الجرائم التي افرد لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام، تلك المتعلقة بإدخال مواد سامة أو تسريبها في جو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة وتعريض صحة الأفراد وحياتهم للخطر، كما نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام، ومنها أيضا ما نصت عليه المادة 481 من القانون البحري والمتضمنة إعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي .

وتعتبر هذه العقوبة أقصى ما يمكن أن يطبق على كل قام بتلويث البيئة[2].

– عقوبة السجن وهي على نوعان سجن مؤبد وسجن مؤكد وهي عقوبة تقيد حرية الشخص ومن بين النصوص التي نص فيها المشرع على عقوبة السجن المؤقت نص المادة 396 من (10) سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول أو أشجار أو أخشاب[3].

ومن أمثلة السجن المؤبد ما تعلق منه بمعاقبة كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم واحد من ملحق اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية[4].

–عقوبة الحبس هي عقوبة سالبة للحرية مقررة للجرائم المكيفة على أنها جنح ومخالفات دون الجنايات، فهي متغيرة بحسب التكييف القانوني للجريمة، وباعتبار أن معظم جرائم البيئة مكيفة على أنها جنح أو مخالفات، فإن مقتضيات السياسية العقابية المعاصرة دفعت بالمشرع إلى تبني التوظيف العقابي التنوعي المتدرج والمتزامن مع التكييف القانوني للجريمة البيئية.

ومن أمثلة عقوبة الحبس المنصوص عليها في التشريع الجزائري مما نصت عليه المادة 61 من القانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث أقرت عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين لكل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، كما إن المادة 63 من ذات

---

(1) أنظر: محمد خروبي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر اكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص47.

(2) أنظر: فاطمة بن صديق، مرجع سابق، ص 130 وما بعدها.

(3) أنظر: محمد خروبي، مرجع سابق، ص 47.

(4) أنظر: المادة 9 من القانون رقم 03–09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استخدام و إنتاج و تخزين الأسلحة الكيميائية، المؤرخ في 19–07–2003، جريدة رسمية عدد 43المؤرخة في 2003/07/20.

القانون تضمنت عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته ثمانية أشهر إلى ثلاثة سنوات لكل من استغل منشأة لمعالجة النفايات الخطرة دون التقيد بالأحكام الواردة في القانون[1].

-أما عقوبة الغرامة فهي عقوبة لا تقيد الحرية وإنما تتعلق بثروته المالية ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي ككل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم، ومثال ذلك ما نصت عنه المادة 97 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، والتي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج) كل ربان يسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للفضاء الجزائري.

وقد تأتي في شكل عقوبة تبعية إضافية إلى عقوبة أخرى ومن أمثلة ذلك ما جاءت به المادة 102 من القانون 03-10 بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار(500.000دج)على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس .

وقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار(1.000.000دج) توقع على من استغل منشأة خلاف لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو تعليقها[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية تقديرها منوط بالمحكمة الجزائية مصدرة الحكم القاضي بالعقوبة الأصلية، ولا ينطق بها من طرف القاضي بصفة مستقلة بل تأتي مكملة للعقوبة الأصلية[3].

فمن بين العقوبات التكميلية مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي وهو إجراء لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص على:"وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة" وما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات 84-12 على "يتم في جميع حالات المخالفات مصادر المنتجات الغابية مجال المخالفة".

---

[1] أنظر: فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة -1-، 2017، ص132.

[2] أنظر: محمد خروبي، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها.

[3] أنظر: فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 137.

كما نصت المادة 170 من قانون المياه 05-12 على انه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في انجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغيرات بداخل مناطق الحماية الكمية[1].

نشر حكم الإدانة في بعض الأحيان لا يكفي المشرع بالعلانية التي تكتنف النطق بالعقوبة في ساحات القضاء، وإنما يتطلب زيادة على ذلك نشر حكم الإدانة باعتباره عقوبة ماسة بالشرف والاعتبار لماله من تأثير سلبي على المركز الأدبي والمالي للمحكوم عليه، ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أن تأمر بنشر الحكم الصادر في حق مرتكب الجريمة البيئية وعلى نفقته الخاصة على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد لهذا الغرض وان لا تتجاوز مدة التعليق والنشر شهر واحد .

-حل الشخص الاعتباري، أي منعه من الاستمرار في مزاولة النشاط طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية[2].

---

[1] أنظر: فاطمة بن صديق، مرجع سابق، ص 70 و ما بعدها.

[2] أنظر: محمد خروبي، مرجع سابق، ص 48 .

الخاتمـــة:

الخاتمـــة:

في نهاية هذا البحث، و بعد دراسة أهم الجرائم التي تحمي العناصر البيئية، نستلخص أن البيئة تعتبر الفضاء العام الذي تعيش فيه: مختلف الكائنات الحية، و من ثم فإن مهمة الحفاظ عليها مكفولة بالأساس للإنسان باعتباره المخلوق الوحيد المكلف على هذه الأرض، فقد كرس المشرع الجزائري حماية جزائية للبيئة ضمن ترسانة قانونية معتبرة، و ذلك يرجع لتعدد صور الاعتداءات الصادرة ضد البيئة و المكان الجغرافي الذي تكون فيه.

من خلال كل ما ورد في هذا البحث استخلصنا النتائج التالية:

1-صعوبة وضع تعريف دقيق للبيئة، إلا أن الشيء المتفق عليه هو تحديد عناصر البيئة، حيث تتكون من عنصرين إحداهما طبيعي و الآخر اصطناعي.
2-صعوبة تحديد الضرر البيئي، مما ينتج عنه صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى النتيجة لذلك أخذ المشرع بتجريم النتائج الخطرة.
3-رغم الترسانة الكبيرة للقوانين البيئية إلا أنها لا تشكل ردعا حقيقيا للمنشأة عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة فالمشكل يكمن في غياب الوعي البيئي و ضعف الاستهجان الاجتماعي لأفعال التلوث و ذلك من خلال عدم فاعلية و مردودية الأداء الجمعوي.

التوصيات:

1-ضرورة تفعيل آليات التوعية الإعلامية لأخطار التلوث على البيئة و حياة الإنسان كلها، وإدخال التوعية البيئية ضمن البرامج التعليمية و التربوية.
2-توحيد القوانين البيئية و جعلها في مدونة قانونية واحدة الأمر الذي يسهل الاطلاع عليها مما يجعلنا نتفادى حجة الذين يحتجون بكثرة القوانين البيئية لدفع المسؤولية بالجهل في القانون.
3-التشجيع على إنشاء جمعيات بيئية و تحفيز المواطنين على المشاركة في القرار و تشجيع المبادرات التطوعية.

4- إعطاء أكبر أهمية للجانب الرّدعي في مجال العقوبات المتعلقة بالبيئة و بالأخص التعدي على الخضراء و المساحات الرطبة.

5-ضرورة إنشاء محاكم مختصة للنظر في المنازعات المتعلقة بالجرائم البيئية.

المقترحات:

1-يجب تنظيم جهاز العدالة المتمثل أساسا في دور النيابة العامة في متابعة جانحي البيئة لتكريس حماية جزائية فعالة و ساسة ردعية ناجحة من أجل الحفاظ على البيئة و تجريم الأفعال التي من شأنها أن تشكل خطرا على عناصر البيئة بفرض حماية جزائية.

2-يجب إدراج أهم الجرائم البيئية في قانون العقوبات و تخصيص قسم أو فصل لها.

3-وجوب تكوين قضاة مختصين في المنازعات المتعلقة بالجرائم البيئية.

4-التحسيس بخطورة الجريمة البيئية على صحة الإنسان و الفصائل النباتية و الحيوانية.

5-على الدولة أن تقوم بعقد لقاءات و ملتقيات أكاديمية و تقوم بوضع اقتراحات يؤخذ بها في مجال سن القوانين الخاصة بحماية البيئة.

6-و على الرغم من ذلك فإن حماية العناصر البيئية في الجزائر نسبية و تكاد تنعدم لأنها لا تعرف تطبيقا حقيقيا وفعالا رغم الترسانة المعتبرة للقانون غير أنها مازالت البيئة على درجة كبيرة من التدهور الخطير.

الفهرس

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1-القرآن الكريم.

2-الكتب:

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الحادية عشرة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
2) علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، الطبعة 1 ، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
3) محمد بن المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة، الشريعة و النظم المحاصرة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
4) ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2016، 1437 هـ.

3-المقـــــالات:

1) علي عدنان الفيل، التشريعات العربية الجزائرية في مكافحة جرائم التلوث البيئي (دراسة مقارنة)، مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية، العدد2، المجلد7، 2009.

4-الأطروحات و المذكرات:

أ- **الأطروحات:**

1) عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث(دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
2) فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة -1-، 2017.
3) يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقاي، تلمسان ، 2007.

ب- **المذكـــرات:**

1) أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
2) بلي بولنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2014.
5) فاطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
6) لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2011.
7) محمد خروبي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر اكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
8) مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه(في القانون الجزائري)، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين ،س طيف، 2016.
9) نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.
10) نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

5-النصوص القانونية:

أ- **القوانين:**

1) القانون رقم 84-12، المتضمن النظام العام للغابات المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق لـ 23 يوليو 1984، جريدة رسمية عدد 26 المؤرخة في 1994/06/26، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 1991/12/02، جريدة رسمية عدد 62، المؤرخة في 1991/12/04.
2) القانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية، المؤرخ في1 ديسمبر 1990، جريدة رسمية عدد 52.

3) القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ في 15 جويلية 1998، جريدة رسمية عدد 44.
4) القانون 98-05 المتضمن القانون البحري، المؤرخ في أول ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25-06-1998 جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 1998/06/27 يعدل و يتمم الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ 1976/10/23.
5) القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 15 ديسمبر 2001 جريدة رسمية عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
6) القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل، المؤرخ في 05 فبراير 2002، جريدة رسمية عدد 10، المؤرخة في 10 فيفري 2002.
7) القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استخدام و إنتاج و تخزين الأسلحة الكيميائية، المؤرخ في 19-07-2003، جريدة رسمية عدد 43المؤرخة في 2003/07/20.
8) القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 20 يونيو 2003.
9) القانون رقم 04-03، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 23 يونيو 2004، جريدة رسمية عدد 41.
10) القانون رقم 04-07 ، المتعلق بالصيد المؤرخ في 04 أوت 2005، جريدة رسمية عدد 51، المؤرخة في 2004/08/15.
11) القانون 05-12، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 28 جمادي الثاني 1426 الموافق لـ 4 غشت 2004، جريدة رسمية عدد 60 معدل و متمم بالقانون رقم 08-03، المؤرخ في 23-01-2008 و الأمر 09-02، المؤرخ في : 22-07-2009، جريدة رسمية عدد 44.

12) القانون رقم 07-06، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13-05-2007، جريدة رسمية عدد 31.
13) الأمر 09-3، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، المؤرخ في 2009/07/26 المعدل و المتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 2001/08/19 ، جريدة رسمية عدد45.
14) قانون العقوبات.
15) القانون المدني الجزائري.
16) القانون التجاري.

ب- <u>المراسيم التنفيذية:</u>

1) المرسوم التنفيذي 06-198، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 23 ماي 2006، جريدة رسمية عدد 37، المؤرخة في 2006/07/04.

<u>ثانيا: مواقع الانترنت:</u>

1) خالد شبلي، حماية الهواء و الجوفي ضوء أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تاريخ الاطلاع: 2018/05/08، ساعة الاطلاع: 13.05 http://www.dijazairess.com .

<u>ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:</u>

1) Jean.(P).Philippe.(C), la responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz Paris.

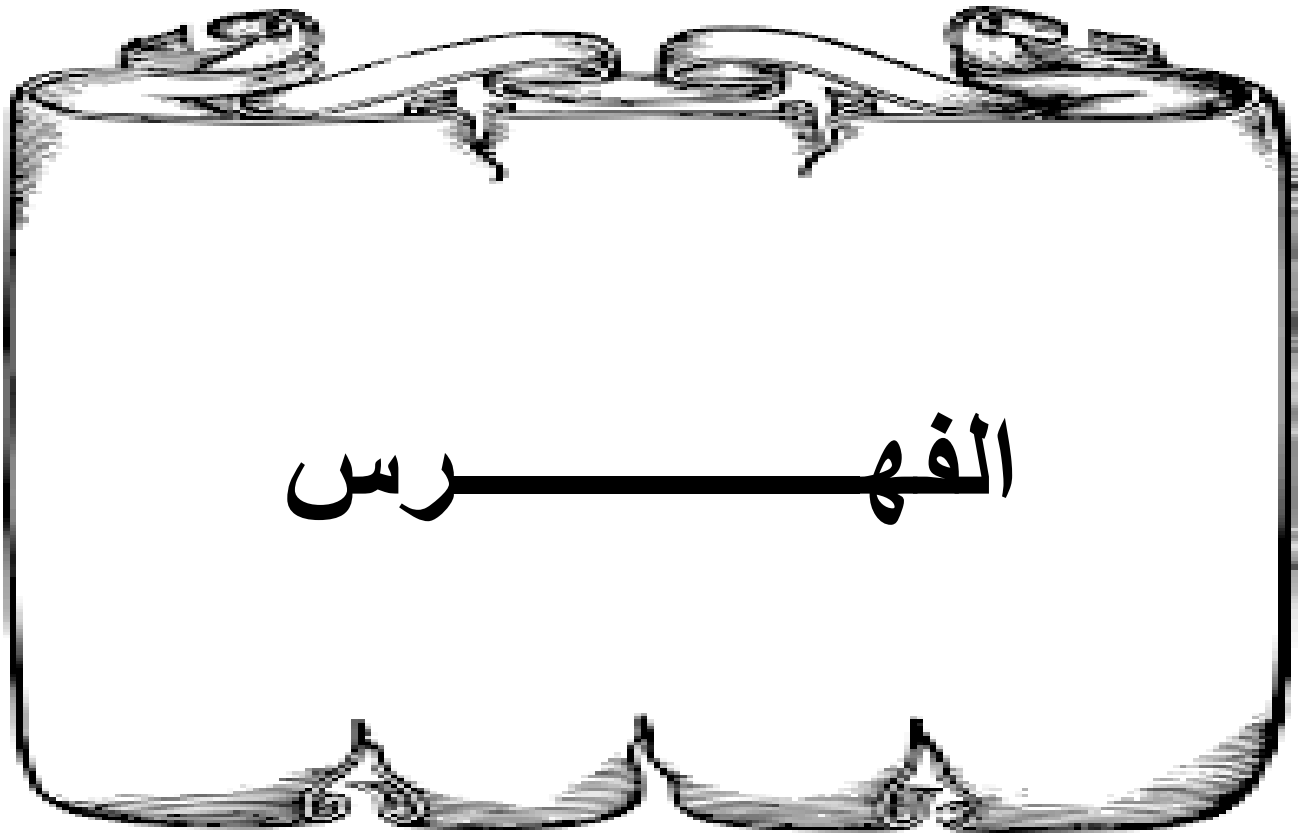

الفهـــــــــرس

الفهـــــــــــــــــــــــرس

العنـــــــــــــوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة.	أ-ب-ج
الفصل الأول: حماية العناصر البيئية ضمن قانون العقوبات.	5
المبحث الأول: ماهية البيئة.	5
المطلب الأول: مفهوم البيئة.	5
الفرع الأول: تعريف البيئة لغويا.	5
الفرع الثاني: تعريف البيئة اصطلاحا.	6
الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة.	7
المطلب الثاني: عناصر البيئة محل الحماية.	8
الفرع الأول: العناصر الطبيعية.	8
الفرع الثاني: العناصر الاصطناعية.	11
المبحث الثاني: حماية العناصر البيئية في إطار قانون العقوبات.	13
المطلب الأول: تقسيم الجرائم البيئية.	13
الفرع الأول: الجنايات.	13
الفرع الثاني: الجنح.	14
الفرع الثالث: المخالفات.	15
المطلب الثاني: حماية العناصر البيئية من السرقة.	15
الفرع الأول: حماية النباتات و غلال الأرض و العناصر الطبيعية التي تقع ضمن الأملاك الخاصة و الوطنية.	16
الفرع الثاني: حماية الحيوانات التي تقع ضمن الأملاك الخاصة والعامة من السرقة والإساءة.	19
المطلب الثالث: حماية العناصر البيئية من التحطيم و الحريق.	22
الفرع الأول : حماية العناصر الطبيعية من التحطيم .	22
الفرع الثاني: حماية العناصر الطبيعية من جريمة الحريق.	25

الفصل الثاني: حماية العناصر البيئية ضمن القوانين الخاصة.	**28**
المبحث الأول: الحماية ضمن القوانين الخاصة.	**28**
المطلب الأول: الحماية الجزائية للأرض ضمن قوانين حماية البيئة.	**29**
الفرع الأول: الحماية الجزائية للأرض ضمن قوانين حماية البيئة.	**29**
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للثروة النباتية ضمن قوانين حماية البيئة.	**31**
المطلب الثاني: حماية الهواء ضمن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.	**33**
الفرع الأول: الحماية الجزائية للهواء ضمن الأمر رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة مرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.	**33**
الفرع الثاني : الحماية الجزائية للهواء ضمن الأمر رقم09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها:	**34**
الفرع الثالث: الحماية الجزائية للهواء ضمن القانون 01-19 المتعلق تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.	**34**
المطلب الثالث: حماية الماء ضمن القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.	**35**
الفرع الأول: الاعتداءات المتعلقة بالموارد المائية.	**35**
الفرع الثاني: تلويث المياه.	**36**
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية و العقوبات المقررة.	**38**
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.	**38**
الفرع الأول: شروط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.	**38**
الفرع الثاني: مسؤولية مسير المنشأة عن جرائم البيئة.	**41**
المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المترتبة على الجرائم البيئية.	**43**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.	**44**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية أو التبعية.	**45**
الخاتمة.	**48**
قائمة المصادر و المراجع.	
الفهرس.	